جامعة غليزان

كلية الحقوق

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

محاضرات في مقياس المجتمـــع الدولـي

لطلبة السنة الأولى

المجموعة الثانية

*من إعداد الدكتور : جيــلالي الحـــسين

السنة الجامعية : 2022/2021

مقدمـــة

*تكمن أهمية المجتمع الدولي في كونها من بين المواد التي تمهد لدراسة القانون الدولي بمختلف أنواعه، ذلك أنه يعتبر المجتمع الدولي الحجر الأساس لدراسة القانون الدولي الذي ينظم أساسا عناصر المجتمع الدولي، فالمجتمع الدولي مصطلح حديث الاستعمال في العلاقات الدولية، حيث غاليا ما يستخدمه رجال السياسة للتعبير عن وجود مجتمع متضامن دون تحديد مفهوم دقيق له، إلا أن القانون الدولي هو الذي ينظمه، وكلما تطور المجتمع الدولي يتطور معه القانون الدولي .

ولقد شهد المجتمع الدولي تطورا كبيرا، وشمل أيضا تركيبة المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات الدولية، وتظهر أهمية الدراسة في التطرق إلى مفهوم المجتمع الدولي والطبيعة القانونية للعلاقات السائدة بين أعضاء المجتمع الدولي أضف إلى ذلك التطرق إلى الدولة العضو الأساسي في تركيبة المجتمع الدولي وعلاقتها بالأعضاء الآخرين كالمنظمات الدولية والأفراد كشخص قانوني دولي أو غير دولي.

مع التطرق كذلك في هذه الدراسة إلى القانون الدولي الذي ينظم المجتمع الدولي، فالقانون الدولي شأنه شأن كافة النظم القانونية الأخرى يتطور بتطور المجتمع ذاته، وقد كان لهذا التطور أن عرف القانون الدولي عدة تغييرات جذرية سواء من حيث تركيبته الاجتماعية أو من حيث مضمون قواعده .

وهذه التحولات لم تمس قواعد القانون الدولي فحسب، وإنما امتدت لتشمل بنية المجتمع الدولي بأكمله، حيث لم يعد هذا القانون يكتفي بتنظيم العلاقات بين الدول كما كان عليه الحال في القانون الكلاسيكي، وإنما أصبح أيضا ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المعاصر ، بمن فيهم المنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني .

وامتدت بعض الحقوق وبعض الالتزامات اتجاه الأفراد خاصة مع الاعتراف بقيام المسؤولية الجنائية الفردية الدولية . وعليه سنتطرق في دراسة **المحاور الأساسية** للمجتمع الدولي وهي كالآتي :

المحور الأول : مفهوم المجتمع الدولي

المحور الثاني : القانون المنظم للمجتمع الدولي

المحور الثالث : أشخاص المجتمع الدولي .

المحور الرابع : الدولة

المحور الخامس : المنظمة الدولية

المحور السادس : منظمة الأمم المتحدة.

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

المحور الأول : مفهوم المجتمع الدولي

للمجتمع الدولي عدة تعاريف مختلفة، ولكن أغلبية هذه التعاريف اتفقت على أن المجتمع الدولي يتكون من أعضاء سياسية دولية مستقلة كلا منها لها نظامها الخاص بها ، ويتميز المجتمع الدولي بعدة مميزات وخصائص تختلف عن المجتمع الداخلي او الوطني .

أولا : تعريف المجتمع الدولي

يقصد بالمجتمع الدولي مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها الى القانون الدولي، حيث يقسم المجتمع الدولي إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية، واللجان الوطنية، والمتحاربين المعترف بهم وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة،

وتتميز مختلف هذه الكيانات بالطابع السياسي، وتختلف فيما بينها من ناحية الشكل الذي يتخذه كل كيان أو من حيث العناصر التي يتكوّن منها، ويعتمد كل كيان على إستراتجية خاصة به لكي يحاول أن يفرض وجوده و وزنه السياسي في اتخاذ المواقف داخل هذا المجتمع .

ثانيا: خصائص ومميزات المجتمع الدولي

يتميز المجتمع الدولي بعدة مميزات وخصائص من بينها أن المجتمع الدولي يتشكل من كيانات سياسية دولية ومستقلة لا تخضع لسلطة عليا، منظم بقانون دولي يحكم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي ويقرر الجزاء في حالة مخالفتها، والخاصية الثالثة تتجلى في غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي وقاضي دولي ملزم .

أ.أعضاء المجتمع الدولي كيانات سياسية دولية مستقلة : يقصد بذلك أن المجتمع يتشكل أساسا من كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا، حيث أن الدول لها سيادة داخلية وخارجية على إقليما وهي التي تقوم بفرض نظامها الداخلي مع ممارسة سيادتها الخارجية ولا توجد سلطة تعلو سيادة الدول والقانون الدولي يقر بذلك ويحافظ على هذه الاستقلالية، ولا تعد المنظمات الدولية سلطات ترأس الدول.

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

كذلك المنظمة الدولية لها شخصية قانونية دولية وليس هناك سلطة ترأسها لأن المنظمات ما هي إلا إطار للتعاون الدولي بين الدول في مجال معين يحددها النظام القانوني المنشأ لها، ولا يمكن للمنظمة الدولية أن تلزم الدول على إتباع نهج أو سياسة معينة في العلاقات الدولية إلا فيما يسمح به الميثاق المؤسس لهذه المنظمة.

ب. القانون الدولي يحكم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي : ينظم المجتمع الدولي المشكل أساسا من الدول والمنظمات الدولية بقواعد قانونية عامة ومجردة وتهدف إلى تنظيم العلاقات القانونية بين الدولة ودولة أخرى أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمة دولية ومنظمة دولية أخرى، والقانون الدولي محدد وموجه إلى أشخاص هذا القانون أي إلى أعضاء المجتمع الدولي الدولة والمنظمة الدولية بصفاتهم وليس بذاتهم.

ويختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي في كونه قانون ينسق بين علاقات الدول والمنظمات الدولية، حيث أنه يعتبر نتاج سياسي توافقي بين الدول، فالقاعدة القانونية الدولية هي عامة ومجردة وملزمة لكن تكمن إلزامية القانون الداخلي في العقوبة الصادرة، إلا أن إلزامية القانون الدولي تكمن في إرادة الدول .

وتعدّ المسئولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد الأشخاص لالتزاماته الدولية، و هي لا تنشأ إلا بين الدول المتمتعة بالسيادة ، ويتخذ في القانون الدولي شكلا مختلفا نوعا ما عن الجزاء في القانون الوطني، حيث غالبا ما يأخذ صورة الالتزام بالتعويض، في حالة ما إذا نتج عن ارتكاب العمل غير المشروع وقوع ضرر يلحق بدولة أخرى، أو صورة عقوبات قمعية (عسكرية أو غير عسكرية) مثل ما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة 39. وهذا ما يقره القانون الدولي في الإقرار بالمسؤولية الدولية للدول .... في حين تطرح إشكالية الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي أم يعتبر موضوع من مواضيعه فقط

إشكالية الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي : ظهرت في الآونة الأخيرة اتجاهات حديثة تطالب بعدم استبعاد الفرد نهائيا من دائرة العلاقات الدولية وبضرورة الاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية مستندين في ذلك إلى ان القانون الدولي يقر له حقوقا ويفرض عليه التزامات .

في حين اتجاه آخر يقول بان القانون الدولي لا يقر بتاتا حقوقا للأفراد ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها اتجاه هؤلاء الأفراد، ويكتفي الفرد بمجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي ولا يرتقي إلى شخص من أشخاصه .

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين في القانون الدولي للمجتمع الدولي

ولكن مع تطور القانون الدولي وظهور بما يسمى بالقانون الدولي الجنائي الذي يقر أساسا قيام المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي انطلاقا من نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 وإنشاء بما يسمى المحاكم العسكرية طوكيو ونورمبرغ اللتان حاكمت مجرمي الحرب العالمية الثانية الألمان واليابانيين وأسستا بذلك المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي لأول مرة في التاريخ .

وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002 في مادته 25 بالإقرار بالمسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي ، وعليه فإن للفرد له حقوق وحريات يمنحها له القانون الدولي ويفرض عليه التزامات بعدم خرق وانتهاك هده الحقوق الممنوحة للأفراد خاصة في حالة الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول أو بين الدول وحركات التحرر او بين الدول وكيانات سياسية معترف بها

ج. غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي وقاضي دولي ملزم : يتميّز المجتمع الدولي بغياب سلطة تعلو سيادة جميع الدول وتضع القوانين التي تحكمه، لهذا السبب يرى البعض أنّ غياب هذه السلطة حوّ له إلى مجتمع فوضوي، إلا أنّ هذا الرأي لا أساس له من الصحة، لأنّ أغلب قواعد القانون الدولي غير مكتوبة وتنشأ عن طريق العرف أو باتفاق من الدول حيث يتم تدوينها عن طريق تحويل هذه القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مكتوبة.

ويتميّز القضاء الدولي، خلافا للقضاء الوطني بأنه قضاء اختياري، ومعنى ذلك أنّ اختصاصه يخضع لقبول الدول، حيث لا يمكن له أن ينظر في قضية معينة إلا إذا قبلت الدول أطراف النزاع باختصاصه وتطبق هذه القاعدة على جميع الهيئات القضائية الدولية.

فولاية محكمة العدل الدولية مثلا هي ولاية اختيارية، إذ أن قبول الدول لعرض النزاع عليها شرطاً أولياً لتقرير ولايتها، وتكون ولايتها جبرية في حالة ما إذا صرّحت الدول الأطراف في النظام الأساسي بأنها تقبل بالولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل بالالتزام نفسه.

إضافة إلى هناك عدة محاكم قضائية دولية تهتم بحقوق الإنسان والمحافظة عليها على المستوى الدولي مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان الذي يقوم بتقييم احترام حقوق الإنسان للدول وهناك بما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية التي تم تأسيسها في سنة 2002 طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

الجنائية الدولية والتي تختص بالنظر في الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان التي ترتكب في النزاعات المسلحة .

المحور الثاني : القانون المنظم للمجتمع الدولي

ينظم المجتمع الدولي القانون الدولي العام، فلكل مجتمع قانون يحكمه وينظمه، وقواعد هذا القانون لا تعد في حقيقة أمرها إلا أن تكون تجسيدا لواقع اجتماعي وسياسي، وأن التطور المسجل عليها يعد أمرا ضمنيا حتى تتمكن من الاضطلاع بوظيفتها المتمثلة في تنظيم سلوك أعضاء المجتمع الدولي، كما أن القانون الدولي ينظم حقوق والتزامات الدول والمنظمات الدولية سواء في زمن السلم أو زمن الحرب .

أولا: مفهوم القانون الدولي : يعرف القانون المنظم للمجتمع الدولي على انه "مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني للدول، والتي تنظم المجتمع الدولي وتكون ملزمة لجميع الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول.

ويختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي من ناحية التطبيق والاختصاص فيطبق القانون الداخلي داخل إقليم الدولة على خلاف القانون الدولي الذي يطبق على المستوى الدولي أي الخارجي، ويختص القانون الداخلي بالتطبيق على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المتواجدة داخل إقليم الدولة بينما القانون الدولي يطبق على الدول والمنظمات الدولية .

ويعتبر القانون الدولي العام من بين فروع القانون العام ويقسم إلى عدة قوانين من بينها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبحار والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للاجئين، وغيرها من الفروع.

ثانيا : مصادر القانون الدولي : تقسم إلى مصادر أساسية ومصادر احتياطية .

أ.المصادر الأساسية :

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

*الاتفاقيات الدولية : أو المعاهدات هي اتفاقات رسمية تبرمها الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات فيما بينها، بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة، ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، وتختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية حسب التخصص المتفق عليه سواء تكون اتفاقية تجارية أو دبلوماسية أو خاصة بالتحالف بين دولتين أو أكثر ، ويتم سريان نفاذها بعد التوقيع عليها أو المصادقة عليها

*الأعراف الدولية : العرف الدولي بأنه مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة إتباع الدول لها في علاقة معينة، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية، وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي. ومن بين مميزات العرف أن له ميزة معنوية يقصد بها الشعور بإلزامية القاعدة العرفية، ومن هنا يستمد العرف قوته وفعالية تطبيقه بين أشخاص القانون الدولي .

*مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة : هي مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الداخلية في مختلف المدن المتمدنة، حيث لا يقتصر تطبيقها على الأفراد في إطار القانون الداخلي بل يمتد على العلاقات الدولية مما يجعل القاضي الدولي ملزم بالرجوع عليها إذا لم تتوافر معاهدة أو عرف دولي، وبما أن هذه المبادئ تختلف من دولة لأخرى فإن تشكيل المحكمة الدولية يجب أن يضم قضاة يمثلون أكبر النظم القضائية الرئيسية في العالم.

ومجمل هذه المبادئ الأساسية التي تعرف بها الدول المتحضرة والمتمدنة تشمل حقوق وحريات الأفراد التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاحقا في سنة 1948 ، ولتجسيدها عالميا تم الإقرار على أنها تعد مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الدولي التي تنظم علاقات أعضاء المجتمع الدولي .

المصادر الاحتياطية :

*أحكام المحاكم، أي الاجتهاد القضائي : مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية.

*مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي. وما يعبر عنه بالفقه ودوره في دراسة النظريات القانونية

*مبادئ العدل والإنصاف حيث أقرتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين القانون الدولي

*القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية : وهي أعمال قانونية صادرة عن أجهزة المنظمات الدولية وترتب آثار قانونية على الدول الأعضاء في المنضمة، وقد تتخذ 25 هذه الأعمال شكل توصية أو قرار، مثل التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

المحور الثالث : أشخاص المجتمع الدولي .

تتمثل أشخاص القانون الدولي كصفة أساسية في الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وذلك نظرا لتمتع كل منهما بالشخصية القانونية الدولية، على خلاف بعض الكيانات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كالمنظمات غير الحكومية وبعض حركات التحرر والمتحاربين غير المعترف بهم والأشخاص أي فئة الأفراد . والتساؤل المطروح فماذا يقصد بالشخصية القانونية الدولية ؟

أولا : الشخصية القانونية الدولية : يقصد بالشخصية القانونية الدولية أهلية الشخص وقدرته على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الدولية التي يقررها القانون الدولي مباشرة لهدا الشخص أي دون وساطة من شخص أخر، و يعترف القانون الدولي بهذه الصفة لكل من الدول والمنظمات الدولية الحكومية دون غيرها.

ثانيا : الآثار المترتبة عن التمتّع بالشخصية القانونية الدولية،

*حق إبرام معاهدات دولية

*الأهلية في اللجوء إلى القضاء الدولي

*تمتع موظفي المنظمات أو ممثلي الدول بحصانات دبلوماسية و إامتيازات دولية وحماية لممتلكاتها

*حق إنشاء علاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الأخرى

*حق التعاقد مع غيرها من الدول و المنظمات و تملك العقارات أو المنقولات

المحور الرابع : الدولـــة

تمثل الدولة الى حد كبير العنصر الأساسي في تركيب المجتمع الدولي المعاصر المؤلف من الدرجة الأولى من دول ذات سيادة، وأن دراسة الدولة من وجهة نظر القانون الداخلي تستهدف من جهة معرفة مصادر وشروط ممارسة السلطة السياسية وهذا يدخل ضمن نطاق القانون الدستوري، وتستهدف من جهة أخرى معرفة القواعد القانونية الناظمة لعمل المرافق العامة التابعة للدولة وهذا يدخل ضمن نطاق القانون الإداري.

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

أما من وجهة القانون الدولي فإن الدولة تبدو وبشكل رئيسي كيانا سياسيا يتمتع بالسيادة ولا تعلو عليه أية سلطة سياسية أخرى كما يعود إلى الدولة في الظروف الراهنة أمر إعداد قواعد القانون الدولي وتطبيقها في آن واحد

أولا: مفهوم الدولة : يقصد بالدولة مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم معين تخضع لسلطة صاحبة سيادة مكلفة بتحقيق مصالح المجموعة ملتزمة في ذلك بمبادئ القانون، هناك من يعرفها على أساس أنها مجتمع سياسي منظم في إطار إقليم محدد تقطنه مجموعات سكانية ويتمتع بالسيادة والاستقلال، ويهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة بين أفراده، سواء تعلق الأمر بأهداف اقتصادية اجتماعية أو ثقافية.

بناءً على ذلك تتميز الدولة بخصائص متميزة عن الأشخاص الأخرى للمجتمع الدولي، وتتمثل في كونها هي كيان سياسي دولي مستقل؛ أي هي شخص معنوي أو مؤسسة سياسية لها وجود قانوني يقره القانون الدولي، و لها نظام خاص بها؛ أي لها هيئات مختصة بوضع وتطبيق هذا النظام القانوني وقوة عمومية تمكنها بالضرورة من تطبيق هذا النظام والحفاظ عليه و من تأمين مصالحها وإقليمها من أي اعتداء.

ثانيا : عناصر نشأتها

تتكون الدولة من عدة خمسة عناصر تتمثل في : عنصر الإقليم ، السكان ، السلطة العامة ، السيادة، عنصر الاعتراف .

1.الإقليم : يتكون الإقليم من ثلاثة عناصر هي : العنصر البري والعنصر المائي المكون أساسا من المياه الإقليمية والمياه الداخلية، والمجال الجوي

فالعنصر اليابس : العنصر الأصلي في الإقليم هو الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة ولا توجد دولة يتكون إقليمها من قطاع بحري أو قطاع جوي، فالعنصر اليابس يضم سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والصحاري والتلال والهضاب والجبال.

العنصر المائي : يضم المساحات المائية التي تعد جزءا من إقليم الدولة، والتي تتمثل في المياه الداخلية والبحر الإقليمي .

المياه الداخلية هي : يقصد بالمياه الداخلية المياه التي تنحصر بين اليابسة من جهة، وبين بداية خط قياس البحر الإقليمي من جهة أخرى، ولذلك فهي عبارة عن أقصى مد للمياه وأدنى جزر لها، أي أن المياه الداخلية تتكون من مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل، وهذا ما حددته المادة

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

الخامسة من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958، وتقابلها في ذلك المادة الثامنة من اتفاقية جنيف للأمم المتحدة لقانون البحار، لسنة 1982 حيث تدخل ضمن المياه الداخلية كل من الموانئ والمراسي والخلجان الوطنية والقنوات وفوهات الأنهار والمياه الأرخبيلية.

البحر الإقليمي : هو عبارة عن نطاق بحري يمتد بين البحر والإقليم، وهو منطقة بحرية ملاصقة لشواطئ الدولة الساحلية، ويطلق عليه البعض البحر الساحلي أو الإقليمي، ويعرفه البعض على أنه ذلك الامتداد التالي للإقليم البحري والمياه الداخلية للدولة الساحلية، فهو يمثل شريطا من البحر وراء الإقليم البري للدولة

وأقرت اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958 إلى الإشارة بعدم جواز امتداد المنطقة المجاورة وراء 12 ميل ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، ومع هذا الغموض وعدم الاستقرار، تم عقد مؤتمر ثالث لتحديد مسألة العرض البحر الإقليمي، وهذا ما تجلى في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف للأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي حددت العرض بمسافة لا تتجاوز 12 ميل من خطوط الأساس سواء العادية أو المستقيمة المنصوص عليها في مضمون الاتفاقية.

تحديد البحر الإقليمي الجزائري

لقد ذكرت أحكام المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي يحدد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية في المادة الأولى، أن عرض البحر الإقليمي الجزائري يقدر بمسافة 12 ميل بحري أما المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 04 أوت 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، فقد ذكر بأنه يقاس عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني لاسيما البحر الإقليمي، انطلاقا من الخطوط الأساسية المستقيمة وخطوط غلق الخلجان.

وتمتد **سيادة الدولة الساحلية** فيما وراء إقليمها البري و مياهها الداخلية إلى المساحة البحرية التي تكون عرض البحر الإقليمي ، و يشمل ذلك أيضا المجال الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي ، أي يخضع البحر الإقليمي بما في ذلك مجاله الجوي و باطنه و ما تحت باطنه لسيادة الدولة كاملة .

مع خضوع الحق المرور البريء لدولة صاحبة السيادة، و هو قيد يرد على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي، ويقصد به حق السفن التابعة للدول الأخرى في العبور بالبحر الإقليمي مادام هذا العبور يتسم بالبراءة ولا يلحق أضرارا بمصالحه هذه الأخيرة.

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

المنطقة المتاخمة : ويطلق عليها المنطقة المجاورة أو الملاصقة، وهي منطقة متاخمة إضافية تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الشاطئية نحو البحر العالي إلى مسافة محدودة، حتى تتمكن هذه الدولة من مباشرة بعض الحقوق كالرقابة الضرورية، فهي منطقة من أعالي البحار متجاورة للبحر الإقليمي، أو الحدود الخارجية للمياه الإقليمية للدولة الساحلية التي تسمح لها بممارسة بعض المهام في هذه المنطقة ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أن للدولة الساحلية منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي، إلا أن هذه المنطقة لا يجوز أن تمتد إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

المنطقة الاقتصادية الخالصة : هي منطقة تلي البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني الذي ينظم حقوق الدولة الساحلية وولايتها، وحقوق الدول الأخرى، أما الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة فهي تعتبر جزء من الامتدادات البحرية ملاصقة للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة للدولة الشاطئية

وعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ومعنى ذلك كل من البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة ستدخل في حدود 200 ميل بحري المخصصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة المجاورة لا تخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، بل تمارس عليها **حقوق سيادية** ولها حرية الملاحة البحرية في المنطقة ، كما تمنع خرق القوانين والأنظمة الجمركية أو المتعلقة بالهجرة والصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

كما لا تخضع المنطقة لسيادة الدولة الساحلية، بل تمارس عليها **حقوق سيادية**، وتلتزم بعدم إعاقة حرية الملاحة البحرية فيها و بحماية البيئة، وتقرر بذلك قوانين وأنظمة تمنع التلوث وتحدد التدابير اللازمة لذلك، كما تلتزم بالموافقة على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة وبتعيين الحدود في المنطقة في حالة التقابل مع الدول الأخرى.

الجرف القاري : وهو" قاع البحر وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج منطقة البحر الإقليمي وإلى عمق 200 متر"، وقد تم تحديد هذا التعريف بناء على الآراء المختلفة للحكومات، وأن العمق الذي حددته بمقدار 200 متر يعتبر كافيا لجميع الأغراض العلمية ولأنه يمثل معدل العمق الذي ينتهي عنده الجرف القاري الجيولوجي الذي حدده العلماء الجيولوجيون.

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

أعالي البحار: البحر العالي هو منطقة بحرية لا تنتمي إلى البحر الإقليمي ولا يخضع لسيادة أية دولة واختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذه المنطقة، فهناك من يقول أنها منطقة حرة لا يملكها أي أحد، وهناك من يصنفها على أنها منطقة مشتركة لجميع الدول أعضاء الجماعة الدولية.

ولا يخضع كل من الجرف القاري وأعالي البحار لسيادة الدول الساحلية، ولا تخضع لأي سلطة عليا دولية .

الإقليم الجوي : يخضع المجال الجوي التابع للدولة لنظام قانوني دولي يضمن للدول حرية تنظيم الرواق الجوي الذي يعلو إقليمها، حيث يمكن لها أن تمنع الطائرات الأجنبية من المرور عبر إقليمها الجوي، ويكمن الفرق بين الإقليم الجوي والفضاء الخارجي في كون الإقليم الجوي يعلو المناطق الخاضعة لسيادتها، حيث يخضع بذلك إلى مبدأ سيادة الدول على الإقليم الجوي.

2. **عنصر السكان** : يقسم السكان في أية دولة إلى ثلاثة فئات، وهي : أ- **المواطنون** : هم الأفراد التابعين للدولة، حيث تثبت لهم جميع الحقوق والواجبات، ويمنحون ولائهم التام لها ويرتبطون بها عن طريق رابطة الجنسية، وتحدّد الجنسية بموجب قانون قائم على روابط معينة، كرابطة الدم ، كما يمكن للأشخاص التجنس بجنسية الدولة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك وقبول أو الإقليم.

ب. **المقيمون**: وهم الأشخاص الذين يقيمون على إقليم الدولة إقامة معتادة لسبب من الأسباب، دون أن تكون لهم جميع حقوق المواطنين وخاص حق الترشّح للانتخابات أو التصويت فيها .

ج- **الأجانب**: وهم رعايا الدول الأخرى، وتكون إقامتهم لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك سواءً لأغراض العمل أو السياحة.

3.**عنصر السلطة العامة** : إلى جانب عنصر الإقليم والسكان لا بد أن يضاف عنصر ثالث حتى يكتمل ميلاد الدولة، ويتمثل هذا العنصر في وجود هيئة تمارس وظائف الدولة بسلطاتها هذه الهيئة هي الحكومة واهم ما يميزها هي أنها تمثل الدولة في الداخل والخارج، وأن تكون قادرة على ممارسة اختصاصاتها بفعالية سواء في مواجهة أفرادها أو مواجهة الدول الأخرى .

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

والقانون الدولي لا يهتم من حيث المبدأ بشكل ونوعية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول: بمعنى أنه يستوي لديه أن تكون الحكومة (ملكية، جمهورية، دكتاتورية، ديمقراطي) أو نظام الحكم (نظام برلماني ، رئاسي) أو التنظيم السياسي (وحدة الحزب الواحد أو تعدد الأحزاب) أو النظام الاقتصادي والاجتماعي (ليبيرالية أو اشتراكية) كما أنه لا يهتم بتنظيم الدولة لمرافقها العامة بالتشريعات التي تراها مناسبة وفي إخضاع السكان لهذه التشريعات .

وعليه فإن وجهة نظر القانون الدولي لا تهتم من حيث المبدأ، بشكل النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة، إلا أنه يشترط توافر المشروعية القانونية بمفهوميها الدستوري والدولي في قيام السلطة السياسية داخل الدولة؛ أي بناء دولة على أسس احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

4. السيادة : للسيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد و اقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها، و يعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا تعلوها أية سلطة، وتكون واحدة غير قابلة للتجزئة ولا تقبل التصرف فيها الخضوع للتقادم المكتسب أو المسقط.

و أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية بناءً على ذلك تظهر السيادة بمظهر داخلي من خلال سمو سلطانها على أفرادها، حيث تتمتّع بالحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع، كما تظهر بمظهر خارجي، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، حيث لا تتقيد في المجال الدولي إلا بالاتفاقات الدولية التي تبرمها.

طبيعة السيادة : تتميّز السيادة في القانون الدولي الكلاسيكي بكونها مطلقة، وهذا ما أخذ به فقه القانون الدولي الحديث والمجتمع الدولي الأوربي، حيث يعتبرون أنه لا مجال للقانون الدولي في المسائل الداخلية للدول بل يبقى القانون الدولي قانون قائم على إرادة الدول وهي حرّ ة في التحلل من قواعده .أما الاتجاه المعاصر يرى بأن السيادة نسبية مقيدة بالقانون الدولي.

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

حيث يتقلص المجال المحفوظ لأن هذا الأخير تبقى قواعده ملزمة رغم نشأته بإرادة الدول للقانون الداخلي بتطور القانون الدولي)وأمثلة المسائل الداخلية التي يهتم بها القانون الدولي نذكر مسألة حقوق الإنسان و متابعة ممثلي الدول عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، وتخضع الدولة لقواعده بمحض إرادتها.

الآثار القانونية المترتبة عن السيادة : يترتب عن تمتع الدولة بالسيادة آثار متعدّدة، و أهمها **التمتع بكافة الحقوق والمزايا التي يمنحها القانون الدولي** حيث تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي واثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار.

وعلى المستوى الداخلي فللدولة **حق التصرف** في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر صفتهم كمواطنين أو أجانب ، كما تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

احترام **سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي** يقصد بذلك عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، دو ن تدخل من جهة أخرى، غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي خاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان و إرتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري .إضافة إلى ذلك.

كما تمتنع الدول وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 د-29 عن **القيام بأعمال عدوانية أو التهديد باستعمال القوة أو استخدامها** ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد منظمة "الأمم المتحدة.

حصانتها من العدوان الخارجي والتدخل في شؤونها الداخلية يقصد بذلك أنّ أحكام القانون الدولي تحظر كل الأعمال العدوانية، سواء استهدفت الحصول على مزايا أو كانت وسيلة لحسم نزاع لم يستطيع أطرافه التوصل إلى تسويته بالطرق السلمية، و يعترف القانون الدولي للدول وفقا لما تقضي به المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي .

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

القيود الواردة على السيادة يقيد القانون الدولي سيادة الدول : حيث يلزمها القانون الدولي أساسا بعدم القيام بأعمال تمس بالسلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ذلك يقيّدها بقيود أخرى جاءت بشكل عام، ومن بينها - : خضوع الدولة للقانون الدولي واحترام حقوق وحريات الأفراد و الامتناع عن استخدام أراضيها للمساس بالاستقلال السياسي للدول الأخرى و التقيد بالالتزامات الدولية التي يعقدها مع الدول والمنظمات الدولية -إلقاء المسؤولية الدولية عليها عند مخالفتها لالتزاماتها الدولية والالتزام بالتعويض عن ذلك.

5. عنصر الاعتراف : هو إقرار رسمي صادر من دولة أو دول قائمة تسلم بموجبه بنشأة وضع جديد في المجتمع الدولي، وقد يكون متعلقا بالاعتراف بدولة أو بحكومة أو بكيانات أخرى، ويتّخذ عدّة أوصاف فيمكن أن يكون اعتراف جماعي أو فردي ويمكن أن يعلن عليه صراحة أو ضمنيا .

المحور الخامس : المنظمة الدولية

يختلف النظام القانوني للمنظمات الدولية من منظمة إلى أخرى، إلا أنه يمكن القول بأن تجربة المنظمات الدولية منذ نشأتها قد كونت على الصعيد القانوني من السمات العامة لكل هذه الهيئات أو لكل مجموعة منها من حيث طبيعتها واختصاصاتها وأسلوب عملها .

أولا: القواعد المشتركة للمنظمات الدولية : يقصد بالمنظمات الدولية تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة وأنـــها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي .

ومن خلال التعريف نستخلص أن للمنظمات الدولية خصائص هي :

*أنها تتمتع بصفة الديمومة :

*أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية

*تضطلع الى تحقيق أهداف معينة مصالح مشتركة

*ترتكز على اتفاق صريح يبرم بين الدول يأخذ عادة شكل المعاهدة

*تتألف من دول ذات سيادة .

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

ثانيا : أنواع المنظمات الدولية: تختلف المنظمات الدولية حسب المعيار المطبق عليها، والمعيار الغالب هو المعيار الذي يقوم على الهدف المبتغى من إنشاء المنظمة، فالهدف من إنشاء المنظمات الدولية قد يكون بدافع الأمن وقد يكون بدافع التنمية، وأن هذا الهدف قد يرتكز على مصلحة عامة تهم جميع الدول .

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف المنظمات الدولية إلى :

***منظمات دولية وعالمية ومنظمات دولية إقليمية**

***منظمات ذات اختصاص عام ومنظمات متخصصة**

***منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية**

1.المنظمات الدولة العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية :

تعتبر **المنظمة العالمية** إذا كان تكوينها واختصاصها يمارسان على نطاق عالمي، فهي من حيث التكوين تكون مفتوحة لكل دولة تريد العضوية تتوافر فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاقها. وهي من حيث الاختصاص تتميز بأنها لا تقتصر على منطقة جغرافية معينة وإنما تمتد إلى مساحة جغرافية غير محددة واهم مثال على هذه المنظمات العالمية الدولية منظمة الأمم المتحدة

أما **المنظمات الدولية الإقليمية** فهي التي يقتصر يكوينها واختصاصاتها على نطاق جغرافي محدد أي أنها تجمع دول منطقة جغرافية معينة. والإقليمية في معنى ثاني تعبير عن تضامن سياسي بين مجموعة من الدول وبهذا المعنى نشأت جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ويرجع التضامن السياسي بين الدول المكونة لهذه المنظمات الإقليمية إلى عدة عوامل أهمها الأصل والحضارة والتاريخ والإيديولوجية والمصالح المشتركة

.

2. المنظمات الدولية العامة والمنظمات الدولية المتخصصة :

المنظمة العامة هي تلك التي لا يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة وإنما يشمل اختصاصها قطاعات متعددة منها حل السلم والأمن الدولي وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بيم أعضاءها .

والمنظمة ذات الاختصاص العام قد تكون منظمة عالمية مثل منظمة الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية مثل جامعة الدول العربية،منظمة الوحدة الإفريقية

أما **المنظمات المتخصصة** فهي تلك التي يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة أو على مرفق و موضوع محدد ، وتتنوع المنظمات المتخصصة على النحو الأتي :

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي

منظمات تشريعية : وهي التي تسعى إلى توحيد القواعد القانونية الخاصة بعلاقة دولية معينة وهذا عن طريق إصدار توصيات بقصد توحيد تشريعات الدول في موضوع معين مثل منظمة العمل الدولية

منظمات قضائية : ومهمتها الفصل في المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي، ومن أمثلتها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

منظمات تنفيذية: ومنها المنظمات الاقتصادية التي تختص بالمواد المنتجة أو بالنظم الجمركية اتحادات جمركية اتحادات نشر التعريفات الجمركية ، أو بالبنوك البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو بالنظم النقدية صندوق النقد الدولي .

3.المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية

يقصد **بالمنظمات الحكومية المنظمات** التي لا تضم في عضويتها إلا الدول مثل منظمة الأمم المتحدة جامعة الدول العربية ، أما **المنظمات الدولية غير الحكومية** فهي تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات ، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية .

ومن خصائص المنظمات غير الحكومية أنها ليست لها الصفة الحكومية أي أنها لا تتمتع بسلطات حكومية، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين، ولا تسعى إلى الربح، وتنشأ وفق قانون خاص أي قانون الدولة التي تنشأ في رحابها وليس في ظل القانون الدولي، وتكتسب الصفة الدولية عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من توسع نشاطها عبر العالم وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها، وتعتبر المنظمات غير الحكومية في نظر الدول هي مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية ومن ثم ليس لها نظام دولي حقيقي، فهي جمعيات وطنية تنشأ في ظل القوانين الوطنية

محاضرات الدكتور حيلالي الحسين المجتمع الدولي

المحور السادس : منظمة الأمم المتحدة

تعرف منظمة الأمم المتحدة United Nations بأنها منظمة عالمية تُعنى بأمور السلام، مقرّها الرئيس في ولاية نيويورك الأمريكية، وقد تأسّست عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م في مدينة سان فرانسيسكو ، وتهدف هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها في فض النزاعات التي قد تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليْن، ومنع استخدام القوة، وتحقيق السلام العادل بين دول العالم و حفظ السلم والأمن الدوليين و تنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي

تعمل منظومة الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى الأهداف التي سطرتها في ميثاقها، ورصدت لذلك عدة أجهزة رئيسية وفرعية، ووكالات متخصصة، والتي تمثل الجانب العملي الضروري للنهوض بحقوق الإنسان

مقاصد الأمم المتحدة : ذكرت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة مقاصد المنظمة وهي :

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أولتسويتها.
2. **إنماء العلاقات الودية** بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3. تحقيق **التعاون الدولي** على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
4. جعل هذه الهيئة **مرجعا لتنسيق** أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

تمارس منظمة الأمم المتحدة اختصاصاتها باستعانة مجموعة من الأجهزة تهدف من خلال عملها إلى تحقيق ما قامت من أجله، وفي ذلك تطرقت المادة07 من ميثاق الأمم المتحدة للأجهزة الرئيسية، والتي جاءت على سبيل الحصر، متمثلة في:

الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة.

1.الجمعية العامة: تعتبر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي لها، إذ تمثل فيها جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة عضوا، وهي هيئة ديمقراطية، والعضوية فيها مقررة لجميع الدول، ونصت الفقرة الأولى من المادة 08 من الميثاق أن لكل دولة صوتا واحدا عند إجراء التصويت في الجمعية العامة.

وتجتمع الجمعية العامة مرة واحدة سنويا في دورة عادية، ويمكن للجمعية أن تعقد اجتماعات استثنائية، بناءً على طلب من مجلس الأمن، أو من أغلبية الدول الأعضاء، وفق نص المادة 20 من الميثاق، أو بطلب من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء.

وتصدر الجمعية العامة مقرراتها؛ أي (التوصيات، والقرارات) في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، والمشتركين في التصويت، في حين تصدر مقرراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين، والمشتركين في التصويت، وفق نص المادة 18 الفقرتين الثانية والثالثة، أما عن مهام وصلاحيات وسلطات الجمعية العامة، فحسب ما جاء في المادة 10 من الميثاق، فإن للجمعية أن تناقش أية مسألة، أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق.

2.مجلس الأمن: تكون مجلس الأمن الدولي من خمسة أعضاء دائمين وهم الصين الشعبية – وفرنسا واتحاد الجمهوريات الروسية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين غير دائمين لمدة سنتين.

التصويت :هنا نميز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، في المسائل الإجرائية فتصدر قرارات المجلس في شأنها بموافقة تسعة من أعضائه على الأقل، أيا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، أما المسائل الموضوعية فلا تصدر قرارات المجلس في شأنها إلا بموافقة تسعة من الأعضاء على الأقل ويشترط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة و تستلزم إجماع الدول الخمس الكبرى، وهو ما جرى العمل على تسميته حق الاعتراض أو الفيتو

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة ما هو متعلق بالموضوع وما هو متعلق بالإجراءات، و يتخذ مجلس الأمن في كل ما هو متعلق بإجراءات صدور القرارات الخاصة بأغلبية تسعة أعضاء ، بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة أعضاءه، وهي تشمل المسائل الواردة في المواد من 28 -إلى 32 من الميثاق فهي تعد كلها مسائل إجرائية

الوظائف الأساسية للمجلس: من بين الوظائف الموكلة لمجلس الأمن :

*تسوية المنازعات بالطرق السلمية

*اتخاذ تدابير في حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين المادة 39. 40.41

محاضرات الدكتور جبالي الحسين المجتمع الدولي

3.المجلس الاقتصادي والاجتماعي : يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية ويكون لكل عضو من أعضائه مندوب واحد، ويكون لكل عضو صوت واحد وتصدر قراراته العامة بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت، ويجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

4. مجلس الوصاية : يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ومن كل أعضاء مجلس الأمن الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، وأعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس، يكون لكل عضو صوت واحد وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

5. الأمانة العامة : تعمل من أجل الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية، وتقوم بالعمل على تنفيذ البرامج التي تضعها تلك الأجهزة ويرأسها السكرتير العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على ترشيح من مجلس الأمن ومن بين مهامه أن يوجه نظر مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى فيها تهديدا للسلام العام وأمنه

والأمانة العامة تتكون من موظفين دوليين يعملون بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة، ومن بين كذلك المهام المنوطة بالأمين العام والحالي هو **أنطونيو غوتيريش** والذي كان يشغل رئيس وزراء البرتغال سابقا النظر في مختلف المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي كحل النزاعات الدولية وإجراء دراسات في شتى الميادين مثل ميدان حقوق الإنسان والموارد الطبيعية وتنظيم المؤتمرات الدولية.

6. محكمة العدل الدولية : هي الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة، وأحد أهم الأجهزة الرئيسية فيها وتبرز أهميتها في أنها الأداة القضائية للمنظمة، حيث تنص المادة 92 من ميثاق المنظمة على ما يلي" :ويُعد أعضاء "الأمم المتحدة"، بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافاً رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقاً لظروف كل حالة على حدى، وبناءً على توصية مجلس الأمن ."كما تنص المادتين 93، 94 من الميثاق على أنه يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يقبل، وينفذ حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها.

إنتهـــــــى

محاضرات الدكتور جيلالي الحسين المجتمع الدولي